

جامعة أهل أنجاد
مديرية المصالح الجماعية
مكتب شؤون المجلس

محضر الدورة العادية الثالثة
برسم سنة 2021 المنعقدة
بتاريخ : 07 أكتوبر 2021
18 أكتوبر 2021
01 نوفمبر 2021

محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد في إطار دورته العادية

الثالثة برسم سنة 2021

الجلسة الأولى

المنعقدة يوم الخميس 29 صفر 1443 الموافق لـ

07 أكتوبر 2021 ميلادية

- الورقة الحافظة -

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد جلسته الأولى برسم دورته العادية الثالثة يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 ميلادية الموافق لـ 29 صفر 1443 هجرية على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر حظوري، رئيس الجماعة، والتي حضرها الى جانبه، السيد قائد قيادة أنكاد : السيد عبد الرحمان شمازيق.

ٖ: العدد القانوني للأعضاء : 20 عضوا.

ٖ: عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 20 عضوا.

ٖ: عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضوا وهم السادة :

1 . عبد القادر حظوري : رئيس المجلس.

2 . عبد القادر بنجعوط : النائب الأول للرئيس.

3 . مبارك بوزوايل : النائب الثاني للرئيس.

4 . عشور بالعمري : النائب الثالث للرئيس.

5 . محمد دويدو : النائب الرابع للرئيس.

6 . محمد محامدي : كاتب المجلس.

7 . ميمونة الموسط : نائب كاتب المجلس.

8 . عمار بوهراوة : عضو

9 . الحسن واصطي : عضو.

10 . كريمة بالهادف : عضو.

11 - علي الناصر : عضو .

12 - مجيدة ناصيري : عضو .

13 - عبد القادر العادلي : عضو .

14 - بن سعيد لكناني : عضو .

15 - أحمد فيزاري : عضو .

16 - أحمد فريكين : عضو .

17 - بلحاج يماني : عضو .

18 - فتيحة سهلاوي : عضو .

19 - راجحة فارس : عضو .

✳ عدد الأعضاء المتغيين بعذر : واحد (01) ،

. مولاي عبد الله السماعلي

✳ عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : لا أحد (00).

✳ عدد المناصب الشاغرة : لا أحد (00).

حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون :

- صفراوي نبيل : مدير المصالح الجماعية .

- بوبكري عبد العزيز : عن مكتب شؤون المجلس .

بناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على النقاط التالية :

النقطة الأولى : دراسة مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنجاد، والتصويت عليه.

النقطة الثانية : انتداب عضو من أعضاء مجلس جماعة أهل أنجاد لتمثيل الجماعة في مجموعة

الجماعات الترابية "وجدة أنجاد".

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني أعلن الرئيس عن بداية أشغال الجلسة.

كاتب المجلس

رئيس المجلس



محمد محامدي



عبد القادر حظوري

- النقطة الأولى : دراسة مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنجاد، والتصويت عليه.

✓ العرض :

● الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم. أرحب بالسادة أعضاء المجلس، وأتمنى لكم التوفيق في مهامكم التمثيلية. وباسمي واسمكم جميعاً أشكر السيد قائد قيادة أنجاد، ممثل السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد، على حضوره، وأتمنى له كذلك التوفيق في مهامه.

طبقاً للمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تم إعداد مشروع للنظام الداخلي للمجلس، يتم عرضه عليكم مادة بمادة من طرف السيد مدير المصالح.

● مدير المصالح :

بدوري، أرحب بالسادة أعضاء المجلس، وأتمنى لهم التوفيق في مهامهم التمثيلية. أما بعد، فمشروع النظام الداخلي الذي تم إعداده، فهو كالآتي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنجاد
جماعة أهل أنجاد
مديرية المصالح الجماعية

النظام الداخلي لمجلس
جماعة أهل أنجاد 2021

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : اجتماعات المجلس

- (1) دورات المجلس
- (2) الاستدعاءات
- (3) جدول الأعمال
- (4) الأسئلة الكتابية المودعة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: تسيير المجلس

- (1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- (2) رفع الجلسات
- (3) النصاب القانوني
- (4) كتابة المجلس
- (5) تنظيم مناقشات المجلس
- (6) كيفية التصويت على المقررات
- (7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى و إنهاء مهامهم
- (8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
- (9) نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

الباب الرابع: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات

1. إعداد وتقديم المحاضر
2. قراءة وتوزيع المحاضر
3. نشر ملخص المقررات.

الباب الثامن: أحكام ختامية

1. تنظيم استعمال القاعات التابعة للجامعة
2. تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة أهل أنجاد هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ الخميس 29 صفر 1443 الموافق ل 07 أكتوبر 2021 ميلادية.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكميافيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في خمس (05) ساعات وتبتدئ وجوبا على الساعة التاسعة والنصف (9 و 30 د) صباحا من يوم انعقادها وتختتم وجوبا على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال (14 و 30 د).

إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس، بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة. يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8: عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 9: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 10: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

و يحدد بالاستدعاءات يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 11: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال يتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال و بتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز خمسة (05) دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة (05) دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) دقائق.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقبة عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جواباً موحداً عنها.

المادة 18: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.

المادة 19: تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان جلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف، على ألا تقل عن عشرين دقيقة، ولا تزيد عن خمسة وأربعين (45) دقيقة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقاً لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس، بالتعاون مع أعضاء المكتب، تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4/ كتابة الجلسات

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبها عائق أو في حالة رفضها القيام بمهامها، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال. يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجرى حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية، إذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز الرئيس رفع الجلسة مؤقتاً.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.

و يشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات.

المادة 33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" و في حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 38: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وممثلي وسائل الإعلام. يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وبتنظيم الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس.

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

و يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

● إحداهن اللجان الدائمة

المادة 44: يحدد المجلس أربع (04) لجان دائمة وهي:

أ- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

عدد أعضائها: خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول النقاط المعروضة عليها، والتي تهتم بمجال المالية والجبايات والأملاك الجماعية، خاصة:

* الميزانية؛

* برنامج عمل الجماعة؛

* فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقمة؛

* فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

* تحديد سعر الرسوم والأتاوي ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب

المحددة، عند الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

* الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛

* الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛

* تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

* اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكلة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير

تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ب - لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عدد أعضائها: خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادتين 83 و 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تهم المرافق والتجهيزات العمومية.

ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول النقاط المعروضة عليها، والتي تهم:

* توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

* توفير النقل العمومي بالجماعة؛

* الإضاءة العمومية؛

* حفظ الصحة؛

* نقل المرضى والجرحى؛

* نقل الأموات والدفن؛

* إحداث وصيانة المقابر؛

* الأسواق الجماعية؛

* إحداث وصيانة المنزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

* طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

* إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو

تخفيضه أو تفويته؛

* العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة أو المنقولة؛

ج - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة:

عدد أعضائها خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادتين 85 و 92

من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول

النقاط المعروضة عليها، والتي تهم:

* المصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* إعداد وتنفيذ وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة وتسمية الساحات والطرق العمومية؛

* إعداد وتتبع تنفيذ قرارات تخطيط حدود الطرق، وإحداث طرق جديدة بالجماعة؛

* إعداد وتنفيذ وتتبع اتفاقيات الشراكة التي تعنى بشؤون البيئة؛

د - اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية:

عدد أعضائها خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول النقط المعروضة عليها، والتي تتم:

* إعداد وتنفيذ وتتبع البرامج الخاصة بالأنشطة الاجتماعية ودعم جمعيات المجتمع المدني؛

* إعداد وتنفيذ وتتبع اتفاقيات الشراكة التي تعنى بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية، خاصة تلك المتعلقة ب:

/ توفير النقل المدرسي بتراب الجماعة؛

/ محاربة الهدر المدرسي؛

/ إحداث ملاعب للقرب؛

* إعداد وتنفيذ وتتبع برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل.

المادة 45 : يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 46 : تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه التصويت عليها.

و في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

و تنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير لعضوة أو عضو من المعارضة في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك، كدمج لجتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

● اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 51: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير المصالح. يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع و يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كئيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان، وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها كما يجوز لها أن تقدم ملاحظات للمجلس الجماعي.

المادة 55: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها ويوضع المحضر رهن إشارتهم.

المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل خمسة وعشرون 25 يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة.

● إحداث اللجان المؤقتة.

المادة 59: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين محامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 65: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية.

- مقارنة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30% بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون ...إلخ)؛

- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛

- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛

- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛

- التنوع المهني؛

- الارتباط بالجماعة؛

المادة 66: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعتد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 67: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 68: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 70: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

- المادة 74:** يعين الرئيس مقررًا للهيئة ونائبًا له يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.
- المادة 75:** يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.
- المادة 76:** يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنياً على أعضاء الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.
- المادة 77:** إن نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.
- المادة 78:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات.
- المادة 79:** تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.
- المادة 80:** تودع التقارير والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.
- المادة 81:** يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتزماتها واقتراحاتها.

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

- المادة 82:** تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتبنيه.
- المادة 83:** يمكن لرئيس المجلس الجماعي بالتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات عمومية مرتين أو ثلاث مرات في السنة مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمواطنات والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات. **المادة 84:** يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها. **المادة 87:** لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر.

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقاط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات.

المادة 92: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاع العموم عليها

الباب الثامن

أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.

المادة 93: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها و المدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين محامهم بالمجلس.

المادة 96: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في

أقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

✓ المناقشة :

بعد قراءة النظام الداخلي على أعضاء المجلس، قام الرئيس بفتح باب المناقشة لتلقي التعديلات و المقترحات.

• **يماني بلحاج :**

شكرا السيد الرئيس و السيد القائد، الشكر موصول للسادة أعضاء المجلس، مع متمنياتي بأن تمر هذه الفترة الانتدائية في أحسن الظروف، بما يعود على هذه الجماعة بالخير.

لدي بعض الملاحظات على مشروع النظام الداخلي المقدم، رغم الإقرار بسداده و تغطيته لمعظم الجوانب التي تؤثر أعمال المجلس.

الملاحظة الأولى حول تدخلات أعضاء المجلس أثناء المناقشات خلال الدورات، يتعين تحديد المدة الزمنية في هذا المشروع حتى لا يسرف أحد في الكلام، و بالتالي يتم إنجاز المناقشات داخل زمن معقول من عمر الدورة.

الملاحظة الثانية حول استعمال الهاتف داخل القاعة، حيث يجب التنصيص على ذلك في النظام الداخلي حتى لا يتم التشويش على سير الجلسات.

الملاحظة الثالثة بخصوص هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع. لدي تساؤل حول فعالية هذه الهيئة، واختصاصاتها، خاصة إذا لاحظنا الفترة الانتدائية السابقة، والدور الذي لعبته هذه الهيئة في تسيير مجلس الجماعة.

• **عمار بوهراوة :**

شكرا السيد الرئيس والسيد القائد، أشكر زملائي أعضاء المجلس. لدي استفسار حول المواد

الآتية : 7، 9، 13، 16، 26، 30، 40، 43، 44، 48، 49، 77، 88، 90 و 95.

بخصوص المادة 43 لدي تحفظ على منع تسجيل ونقل المداولات العلنية للمجلس، بالصيغة التي جاءت بها. و لدي تحفظ حول المادة 90، كون بعض الأعضاء لا يتوفرون على عناوين مضبوطة بتراب الجماعة يصلها البريد.

● أحمد فيزاي :

شكرا السيد الرئيس والسيد القائد والسادة اعضاء المجلس. أتمنى أن تسير أشغال هذا المجلس بشكل سلس يسوده جو من الإخاء والتضامن، خدمة لمصالح ساكنة هذه الجماعة. لدي نفس الملاحظة التي تدخل بشأنها السيد يماني بلحاج حول هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

● الرئيس :

شكرا للسادة الأعضاء على تدخلاتهم. أخذا بالاعتبار الملاحظات التي أبديت، أقترح إدخال تعديل على مشروع النظام الداخلي الذي بين أيديكم كالاتي :

المادة 9 :

" توجه الاستدعاءات ... بواسطة البريد أو تحت إشراف السلطة المحلية ... " الباقي بدون تغيير.

المادة 27 :

" يمكن لرئيس المجلس ... المدة المسموح بها. يمنع استعمال الهاتف داخل قاعة الاجتماع، أثناء جلسات دورات المجلس تفاديا للتشويش على أشغالها ... " الباقي بدون تغيير.

المادة 90 :

" يسلم رئيس المجلس ... لاحتتام الدورة، إذا طلب ذلك كتابة، وذلك بصفة مباشرة ... " الباقي بدون تغيير.

و الآن نمر الى عملية التصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس الجماعة كما هو معروض عليكم.

المقرر المتخذ

مقرر رقم 01 بتاريخ 2021/10/07

دراسة مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنجاد، والتصويت عليه.

إن مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في إطار دورته العادية الثالثة برسم سنة 2021، الجلسة الأولى المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 ميلادية الموافق لـ 29 صفر 1443 هجرية على الساعة التاسعة والنصف صباحاً.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة: دراسة مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة أهل أنجاد، والتصويت عليه.

و بعد تسجيل انسحاب السادة الأعضاء: لم يتم تسجيل أي انسحاب.

و بعد اللجوء الى التصويت طبقاً لمقتضيات المادة 06، حيث أسفرت العملية على ما يلي:

∴ عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضواً.

∴ عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتاً.

∴ عدد الأعضاء الموافقين 19 عضواً وهم السادة :

1 - عبد القادر حظوري : رئيس المجلس.

2 - عبد القادر بنجعوط : النائب الأول للرئيس.

3 - مبارك بوزوايل : النائب الثاني للرئيس.

4 - عشور بالعمري : النائب الثالث للرئيس.

5 - محمد دويدو : النائب الرابع للرئيس.

6 - محمد محامدي : كاتب المجلس.

7 - ميمونة موسى : نائب كاتب المجلس.

8 - الحسن واصطي : عضو.

9 - كريمة بالهادف : عضو.

10 - علي الناصري : عضو.

11 . مجيدة ناصري : عضو .

12 عبد القادر العادلي : عضو .

13 . بن سعيد لکناني : عضو .

14 أحمد فيرازي : عضو .

15. عمار بوهراوة : عضو .

16. أحمد فريكين : عضو .

17. بلحاج بماني : عضو .

18. فتيحة سهلاوي : عضو .

19. رابحة فارس : عضو .

∴ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد (00).

∴ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد (00).

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة أهل انجاد بإجماع اعضائه الحاضرين على النظام الداخلي لمجلس الجماعة، كالاتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة وجدة أنكاد
دائرة أحواز وجدة الشمالية
قيادة أنجاد
جماعة أهل أنجاد
مديرية المصالح الجماعية

النظام الداخلي لمجلس
جماعة أهل أنجاد 2021

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : اجتماعات المجلس

- (1) دورات المجلس
- (2) الاستدعاءات
- (3) جدول الأعمال
- (4) الأسئلة الكتابية المودعة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: تسيير المجلس

- (1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- (2) رفع الجلسات
- (3) النصاب القانوني
- (4) كتابة المجلس
- (5) تنظيم مناقشات المجلس
- (6) كيفية التصويت على المقررات
- (7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى و إنهاء مهامهم
- (8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
- (9) نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

الباب الرابع: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات

4. إعداد وتقديم المحاضر

5. قراءة وتوزيع المحاضر

6. نشر ملخص المقررات.

الباب الثامن: أحكام ختامية

3. تنظيم استعمال القاعات التابعة للجامعة

4. تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة أهل أنجاد هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ الخميس 29 صفر 1443 الموافق ل 07 أكتوبر 2021 ميلادية.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في خمس (05) ساعات وتبتدئ وجوبا على الساعة التاسعة والنصف (9 و 30 د) صباحا من يوم انعقادها وتختتم وجوبا على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال (14 و 30 د).

إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس، بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة. يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 9: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد أو تحت إشراف السلطة المحلية. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 10: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

و يحدد بالاستدعاءات يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 11: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال يتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال و بتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز خمسة (05) دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة (05) دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) دقائق.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقبة عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدًا عنها.

المادة 18: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.

المادة 19: تطبيقًا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريًا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان جلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتًا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف، على ألا تقل عن عشرين دقيقة، ولا تزيد عن خمسة وأربعين (45) دقيقة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقًا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس، بالتعاون مع أعضاء المكتب، تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4/ كتابة الجلسات

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبها عائق أو في حالة رفضها القيام بمهامها، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال. يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها. يمنع استعمال الهاتف داخل قاعة الاجتماع، أثناء جلسات دورات المجلس تفادياً للتشويش على أشغالها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجرى حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع، أمكن للرئيس تذكيره ثانية، إذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز الرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.

و يشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات.

المادة 33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" و في حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 38: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وممثلي وسائل الإعلام. يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وبتنظيم الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس.

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

و يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

● إحدات اللجان الدائمة

المادة 44: يحدث المجلس أربع (04) لجان دائمة وهي:

أ- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

عدد أعضائها: خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول النقاط المعروضة عليها، والتي تهتم مجال المالية والجبايات والأملاك الجماعية، خاصة:

* الميزانية؛

* برنامج عمل الجماعة؛

* فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقه؛

* فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

* تحديد سعر الرسوم والأتاوي ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب

المحددة، عند الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* إحدات أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

* الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛

* الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛

* تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

* اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكلة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير

تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ب - لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عدد أعضائها: خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادتين 83 و 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تهم المرافق والتجهيزات العمومية.

ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول النقاط المعروضة عليها، والتي تهم:

* توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

* توفير النقل العمومي بالجماعة؛

* الإضاءة العمومية؛

* حفظ الصحة؛

* نقل المرضى والجرحى؛

* نقل الأموات والدفن؛

* إحداث وصيانة المقابر؛

* الأسواق الجماعية؛

* إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

* طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

* إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو

تخفيضه أو تفويته؛

* العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة أو المنقولة؛

ج - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة:

عدد أعضائها خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادتين 85 و 92

من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول

النقاط المعروضة عليها، والتي تهم:

* المصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* إعداد وتنفيذ وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة وتسمية الساحات والطرق العمومية؛

* إعداد وتبعية تنفيذ قرارات تخطيط حدود الطرق، وإحداث طرق جديدة بالجماعة؛
 * إعداد وتنفيذ وتبعية اتفاقيات الشراكة التي تعنى بشؤون البيئة؛

د - اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية:

عدد أعضائها خمسة (05) أعضاء وتختص بدراسة القضايا المنصوص عليها في المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولأجل ذلك تقوم بدراسة وإبداء الرأي حول النقط المعروضة عليها، والتي تتم:

* إعداد وتنفيذ وتبعية البرامج الخاصة بالأنشطة الاجتماعية ودعم جمعيات المجتمع المدني؛
 * إعداد وتنفيذ وتبعية اتفاقيات الشراكة التي تعنى بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية، خاصة تلك المتعلقة ب:

/ توفير النقل المدرسي بتراب الجماعة؛

/ محاربة الهدر المدرسي؛

/ إحداث ملاعب للقرب؛

* إعداد وتنفيذ وتبعية برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل.

المادة 45 : يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 46 : تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة

المجلس ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه التصويت عليها.

و في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون

التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من

أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

و تنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير لعضوة أو عضو من المعارضة في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك، كدمج لجتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

● اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 51: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير المصالح. يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع و يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كئفا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان، وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54: تدرس اللجان وتبدي رأيا في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيا في القضايا المعروضة عليها كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 55: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها ويوضع المحضر رهن إشارتهم.

المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل خمسة وعشرون 25 يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة.

● إحداه اللجان المؤقتة.

المادة 59: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص محول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها و إيداع تقاريرها.

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 65: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية.

- مقارنة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30% بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون ..إلخ)؛

- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛

- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛

- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛

- التنوع المهني؛

- الارتباط بالجماعة؛

المادة 66: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 67: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 68: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 70: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

- المادة 74:** يعين الرئيس مقررًا للهيئة ونائبًا له يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.
- المادة 75:** يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.
- المادة 76:** يحضر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنياً على أعضاء الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.
- المادة 77:** إن نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.
- المادة 78:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات.
- المادة 79:** تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.
- المادة 80:** تودع التقارير والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.
- المادة 81:** يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتزماتها واقتراحاتها.

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

- المادة 82:** تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتنبهه.
- المادة 83:** يمكن لرئيس المجلس الجماعي بالتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات عمومية مرتين أو ثلاث مرات في السنة مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمواطنات والمعينين بالبرامج التنويعية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات. **المادة 84:** يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها. **المادة 87:** لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محضرها.

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر.

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة، إذا طلب ذلك كتابة، وذلك بصفة مباشرة، مع الإشهاد بالتوصل، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقاط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات.

المادة 92: يعلق ملخص المقررات في ظروف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاع العموم عليها

الباب الثامن

أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.

المادة 93: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها و المدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

كاتب المجلس



محمد محامدي

رئيس المجلس



عبد القادر حظوري

النقطة الثانية : انتداب عضو من أعضاء مجلس جماعة أهل أنجاد لتمثيل الجماعة في

مجموعة الجماعات الترابية "وجدة أنجاد".

✓ العرض :

• الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم، نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة، ويتعلق الأمر بانتداب عضو في أعضاء مجلس الجماعة لتمثيلها في مجموعة الجماعات الترابية "وجدة أنجاد".
فكما تعلمون أنني كنت أأمل الجماعة في هذه المجموعة في المجلس السابق.
والآن، بعد تكوين مجلسنا الحالي، مطلوب منا تعيين عضو من بيننا لهذه المهمة، فمن تقترحون ؟

✓ المناقشة :

لم تسجل تدخلات بهذه النقطة و قد تم اقتراح السيد الرئيس لهذه المهمة الشيء الذي ياركة جميع السادة الأعضاء الحاضرين.

بعد ذلك صاح أعضاء المجلس باقتراح السيد : عبد القادر حظوري لهذه المهمة، هذا الأخير الذي تساءل هل من تدخل أو اقتراح آخر، حيث لم يسجل أي تدخل.

المقرر المتخذ

مقرر رقم 02 بتاريخ 2021/10/07.

النقطة المتعلقة بانتداب عضو من أعضاء مجلس جماعة أهل أنجاد لتمثيل الجماعة في

مجموعة الجماعات الترابية "وجدة أنجاد".

إن مجلس جماعة أهل أنجاد اجتمع في دورته العادية الثالثة برسم سنة 2021 المنعقدة يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 .

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتداب عضو من أعضاء مجلس جماعة أهل أنجاد لتمثيل الجماعة في مجموعة الجماعات الترابية "وجدة أنجاد".

وبعد تسجيل انسحاب السادة الأعضاء: لم يسجل أي انسحاب.
وبعد اللجوء إلى التصويت طبقا لمقتضيات المادة 06 من القانون رقم 113/14 السالف الذكر حيث
أسفرت العملية على ما يلي :

❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضو.

❖ عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

❖ عدد الأعضاء الموافقين 19 عضوا وهم السادة :

1 . عبد القادر حظوري : رئيس المجلس.

2 . عبد القادر بنجعوط : النائب الأول للرئيس.

3 . مبارك بوزوايل : النائب الثاني للرئيس.

4 . عشور بالعمري : النائب الثالث للرئيس.

5 محمد دويدو : النائب الرابع للرئيس.

6 محمد محامدي : كاتب المجلس.

7. ميمونة موسى : نائب كاتب المجلس.

8 . الحسن واصطي : عضو.

9 . كريمة بالهادف : عضو.

10 . علي الناصري : عضو.

11 . مجيدة ناصري : عضو.

12 عبد القادر العادلي : عضو.

13 . بن سعيد لكتاني : عضو.

14 أحمد فيزاي : عضو.

15. عمار بوهراوة : عضو.

16. أحمد فريكين : عضو.

17. بلحاج يماني : عضو.

18. فتيحة سهلاوي : عضو.

19. رانحة فارس : عضو.

:: عدد الأعضاء الراضين : لا أحد (00).

:: عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد (00).

يقرر ما يلي

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعيين السيد عبد القادر حضوري منتدبا يمثل مجلس جماعة أهل أنجاد لدى "مجموعة الجماعات الترابية وجدة أنجاد".

كاتب المجلس



محمد محامدي

رئيس المجلس



عبد القادر حضوري

محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد في إطار دورته العادية
الثالثة برسم سنة 2021
الجلسة الثانية
المنعقدة يوم الاثنين 11 ربيع الأول 1443 الموافق لـ
18 أكتوبر 2021 ميلادية
- الورقة الحافظة -

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد جلسته الثانية برسم دورته العادية الثالثة يوم الاثنين 18 أكتوبر 2021 ميلادية الموافق لـ 11 ربيع الأول 1443 هجرية على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر بنجعوط، النائب الأول لرئيس الجماعة، نيابة عن رئيس الجماعة السيد عبد القادر حظوري الذي تعذر عليه الحضور، لأسباب شخصية، والتي حضرها إلى جانبه، السيد قائد قيادة أنكاد : السيد عبد الرحمان شماريق.

٢٠ العدد القانوني للأعضاء : 20 عضوا.

٢٠ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 20 عضوا.

٢٠ عدد الأعضاء الحاضرين : 17 عضوا وهم السادة :

1 . عبد القادر بنجعوط : النائب الأول للرئيس.

2 . مبارك بوزوايل : النائب الثاني للرئيس.

3 . محمد دويديو : النائب الرابع للرئيس.

4 . محمد محامدي : كاتب المجلس.

5 . ميمونة موسى : نائب كاتب المجلس.

6 . الحسن واصطي : عضو.

7 . كريمة بالهادف : عضو.

8 . علي الناصري : عضو.

9 . مجيدة ناصري : عضو.

10. عبد القادر العادلي : عضو.

11. بن سعيد لكتاني : عضو.

12. عمار بوهراوة : عضو.

13. أحمد فريكين : عضو.

14. بلحاج يماني : عضو.

15. فتيحة سهلاوي : عضو.

16. رابحة فارس : عضو.

17. مولاي عبد الله السماعيل : عضو

✖ عدد الأعضاء المتغيين يعذر : واحد (03).

* عبد القادر حظوري: رئيس المجلس.

* عشور بالعمري : النائب الثالث للرئيس.

* أحمد فزازي : عضو بالمجلس.

∴ عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : لا أحد (00).

∴ عدد المناصب الشاغرة : لا أحد (00).

حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون :

- صفراوي نبيل: مدير المصالح الجماعية.

- شبيحي خالد : عن مكتب شؤون المجلس.

بناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على النقاط التالية :

النقطة الثالثة : إحداث اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد.

النقطة الرابعة : الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة أهل أنجاد برسم سنة 2022.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني أعلن النائب الأول للرئيس عن بداية أشغال الجلسة.

كاتب المجلس



محمد محامدي

النائب الأول لرئيس المجلس



عبد القادر بنجعوط



النقطة الثالثة : إحداث اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد.

والنقطة الرابعة : الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة أهل أنجاد برسم سنة 2022.

✓ العرض :

● النائب الأول للرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم. أرحب بالسادة أعضاء المجلس، إن السيد الرئيس يتعذر عليه الحضور اليوم لأسباب شخصية وقد كلفني للنيابة عنه في ترأس هذه الجلسة.

أما عن التداول بشأن النقطتين المسطرتين بجدول الأعمال، فنظرا لأسباب تقنية متعلقة بشؤون المجلس، وأخرى عملية متعلقة بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتداول المجالس الترابية بخصوص ميزانياتها، حيث يرتبط ذلك بتأليف اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، فإنني أقترح عليكم تأجيل البث في هاتين النقطتين إلى جلسة ثالثة، سوف يتم تحديد تاريخها يوم الاثنين فاتح نوفمبر 2021، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، علما أن هذا التاريخ جاء على إثر تمديد أجل الدورة بموجب قرار السيد رئيس المجلس عدد 01/ 2021 بتاريخ 18 أكتوبر 2021.

✓ المناقشة :

لم تسجل تدخلات.

المقرر المتخذ

مقرر رقم 03 بتاريخ 2021/10/18. بخصوص:

النقطة المتعلقة بإحداث اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد.

والنقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة أهل أنجاد برسم سنة 2022.

إن مجلس جماعة أهل أنجاد اجتمع في جلسته الثانية من الدورة العادية الثالثة برسم سنة 2021 يوم الاثنين 18 أكتوبر 2021 ميلادية الموافق ل 11 ربيع الأول 1443 هجرية، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

بقرر ما يلي

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطتين الثالثة والرابعة من جدول أعمال الدورة العادية الثالثة برسم سنة 2021، إلى جلسة ثالثة حدد تاريخها، بعد تمديد أجل الدورة، في الاثنين فاتح نوفمبر 2021.

كاتب المجلس



محمد محامدي

رئيس المجلس



عبد القادر بنجعوط



محضر اجتماع مجلس جماعة أهل أنكاد في إطار دورته العادية
الثالثة برسم سنة 2021
الجلسة الثالثة

المنعقدة يوم الاثنين 25 ربيع الأول 1443 هـ الموافق لـ
01 نوفمبر 2021 م

- الورقة الحافظة -

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية، عقد مجلس جماعة أهل أنكاد جلسته الثالثة برسم دورته العادية الثالثة يوم الاثنين 01 نوفمبر 2021 ميلادية الموافق لـ 25 ربيع الأول 1443 هـ على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر دار الجماعة تحت رئاسة السيد عبد القادر حظوري، رئيس الجماعة، والتي حضرها إلى جانبه، السيد قائد قيادة أنكاد : السيد عبد الرحمان شماريق.

∴ العدد القانوني للأعضاء : 20 عضوا.

∴ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 20 عضوا.

∴ عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضوا وهم السادة :

1 . عبد القادر حظوري : رئيس المجلس.

2 . عبد القادر بنجعوط : النائب الأول للرئيس.

3 . مبارك بوزوايل : النائب الثاني للرئيس.

4 . محمد دويديو : النائب الرابع للرئيس.

5 . محمد محامدي : كاتب المجلس.

6 . ميمونة موسى : نائب كاتب المجلس.

7 . الحسن واصطي : عضو.

8 . كريمة بالهادف : عضو.

9 . علي الناصر : عضو.

10 . محيدة ناصيري : عضو.

11 . عبد القادر العادلي : عضو .

12 . بن سعيد لكتاني : عضو .

13 . عمار بوهراوة : عضو .

14 . أحمد فريكين : عضو .

15 . بلحاج يماني : عضو .

16 . فتيحة سهلاوي : عضو .

17 . رابحة فارس : عضو .

18 . مولاي عبد الله السماعيل : عضو

19 . عشور بالعمري

✽ عدد الأعضاء المتغيين بعذر : لا أحد (00).

✽ عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : واحد (01).

* أحمد فزازي

✽ عدد المناصب الشاغرة : لا أحد (00) .

حضر الجلسة بصفة استشارية السادة الموظفون :

- صفراوي نبيل : مدير المصالح الجماعية .

- شيحي خالد : عن مكتب شؤون المجلس .

بناء على جدول أعمال الدورة المشتمل على النقاط التالية :

النقطة الثالثة : إحداث اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد .

النقطة الرابعة : الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة أهل أنجاد برسم سنة 2022 .

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني أعلن النائب الأول للرئيس عن بداية أشغال الجلسة .

كاتب المجلس



محمد محامدي

رئيس المجلس



عبد القادر حظوري

النقطة الثالثة : إحداء اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد.

عبد القادر حظوري: رئيس المجلس

طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأليف اللجان الدائمة التي ينص عليها القانون التنظيمي رقم 113.14، خاصة في المواد من 25 إلى 28 منه، واستنادا إلى المواد من 44 إلى 50 من النظام الداخلي لمجلس جماعةنا هذا، وكما هو في علم السادة أعضاء المجلس، فإنه يحق ويتعين على مجلسنا هذا تأليف أربع (4) لجان دائمة، وهي:

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

2- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة

3- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية

4- لجنة المرافق العمومية والخدمات

قبل أن نباشر عملية تشكيل اللجان الدائمة، لا بأس من التذكير بضرورة انتساب جميع أعضاء المجلس لإحدى هذه اللجان، كما لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة، ولا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

أولا: انتخاب أعضاء اللجان الدائمة للمجلس.

أيها السادة الأعضاء أفتح باب الترشح للعضوية في اللجان الدائمة الأربعة للمجلس كالتالي:

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الرقم التسلسلي للمرشحين	الإسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	مولاي عبد الله السماعلي
2	عبد القادر العادلي
3	عبد القادر بنجعوط
4	عشور بالعمري
5	بنسعيد لكتاني

بعد التأكد من أن عدد المرشحين للعضوية في لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لا يقل عن العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، تم الشروع في عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات. الأمر الذي أسفر عن النتائج التالية:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	معيدة
الناصر	علي
فارس	رابعة
بماني	بالحاج
العادلي	عبد القادر
لكناني	بن سعيد
الموسط	ميمونة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويو	محمد
بلهادف	كرينة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتعيينين بدون عذر : 01 عضوا وهم السادة:

- فيزاري أحمد.

الرقم التسلسلي للمترشح للعضوية	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح للعضوية	عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	مولاي عبد الله السماعلي	19	00
2	عبد القادر العادلي	19	00
3	عبد القادر بنجعوط	19	00
4	عشور بالعمري	19	00
5	بنسعيد لكناني	19	00

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز الأعضاء الآتية أسماؤهم بالعضوية في لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

1- مولاي عبد الله السماعلي.

2- عبد القادر العادلي.

3- عبد القادر بنجعوط.

4- عشور بالعمرى.

5- بنسعيد لكتاني.

2- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الإسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	الحسن واسطي
2	عمار بوهراوة
3	كرمة بالهادف
4	محمد دويدو
5	رايحة قارس

بعد التأكد من أن عدد المترشحين للعضوية في اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة لا يقل عن العدد

المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، تم الشروع في عملية

التصويت العلني وإحصاء الأصوات، الأمر الذي أسفر عن النتائج التالية:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واسطي	الحسن
بوروايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	علي
فارس	رايحة
بماني	بالحاج
العادي	عبد القادر
لكناني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتعيينين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزاري أحمد

الرقم التسلسلي للمترشح للعضوية	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح للعضوية	عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	الحسن واسطي	19	00
2	عمار بوهراوة	19	00
3	كريمة بلهادف	19	00
4	محمد دويديو	19	00
5	رايحة فارس	19	00

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز الأعضاء الآتية أسماؤهم بالعضوية في اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة:

1- الحسن واسطي.

2- عمار بوهراوة

3- كريمة بالهادف.

4- محمد دويدو.

5- رابحة فارس.

3- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية

الرقم التسلسلي للمرشحين	الاسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	علي الناصر
2	محيبة نصيري
3	محمد محامدي
4	أحمد فريكين
5	مبارك بوزوايل

بعد التأكد من أن عدد المرشحين للعضوية في اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية لا يقل عن العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، تم الشروع في عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات. الأمر الذي أسفر عن النتائج التالية:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصلي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	محيبة
الناصر	علي
فارس	رائحة
يماني	بالحاج
العادلي	عبد القادر
لكثاني	بن اسعيد
الموسط	محمولة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كرمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتعيينين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزازي أحمد

الرقم التسلسلي للمترشح للعضوية	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح للعضوية	عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	علي الناصر	19	00
2	محيبة ناصري	19	00
3	محمد محامدي	19	00
4	أحمد فريكين	19	00
5	مبارك بوزوايل	19	00

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز الأعضاء الآتية أسماؤهم بالعضوية في اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية:

1- علي الناصر.

2- مجيدة ناصيري.

3- محمد محامدي.

4- أحمد فريكين.

5- مبارك بوزوايل.

4- لجنة المرافق العمومية والخدمات.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الإسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	بالحاج بماني
2	فتيحة سهلاوي
3	أحمد فرازي
4	عبد القادر حظوري
5	ميمونة الموسط

بعد التأكد من أن عدد المرشحين للعضوية في اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية لا يقل عن العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، تم الشروع في عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات. الأمر الذي أسفر عن النتائج التالية:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصفطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	مهيبة
الناصر	علي
فارس	راحة
يماني	بالحاج
العادلي	عبد القادر
لكناني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محمادي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزاري أحمد

الرقم التسلسلي للمترشح للعضوية	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح للعضوية	عدد الأصوات المعبر عنها لقائدة المترشح	عدد الممتعين عن التصويت
1	بالحاج يماني	19	00
2	فتيحة سهلاوي	19	00
3	أحمد فزاري	19	00
4	عبد القادر حظوري	19	00
5	ميمونة الموسط	19	00

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز الأعضاء الآتية أسماؤهم بالعضوية في اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية:

- 1- بالحاج يمانى.
- 2- فتيحة سهلاوي.
- 3- أحمد فرازي.
- 4- عبد القادر حظوري.
- 5- ميمونة المتوسط.

ثانيا: انتخاب رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ونوابهم.

أيها السادة الأعضاء، نمر الآن إلى فتح باب الترشح لتولي مهمة الرئيس ونائب الرئيس لكل لجنة من اللجان الدائمة الأربعة للمجلس كآآتي:

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

1.1- انتخاب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الإسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	مولاي عبد الله السماعلي
2	بنسعيد لكناني

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،
- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	محيدة
الناصر	علي
فارس	راحة
بماني	بالخاج
العادلي	عبد القادر
لكناني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محمدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فنيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنحعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزازي أحمد.

الرقم التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الممتنعين عن التصويت
للمترشح لرئاسة اللجنة	للمترشح لرئاسة اللجنة	لقائدة المترشح	
1	مولاي عبد الله السماعلي	16	00
2	بنسعيد لكناني	03	

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* مولاي عبد الله السماعلي برئاسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

1.2- انتخاب نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الاسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	عبد القادر العادلي

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضواً

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضواً،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضواً، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	محمدة
الناصر	علي
فارس	راجحة
معاي	بالحاج
العادلي	عبد القادر
لكناني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محمادي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- قيزازي أحمد.

الرقم التسلسلي للمترشح لنيابة رئيس اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح لنيابة رئيس اللجنة	عدد الأصوات للمترشح عنها لقائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	عبد القادر العادلي	18	01

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* عبد القادر العادلي بنبابة رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

2- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

2.1- انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

الرقم التسلسلي للمترشحين	الاسم الشخصي والعائلي للمترشحين
1	الحسن واسطي
2	عمار بوهراوة

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واسطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	محيدة
الناصر	علي
قارس	رائحة
بمافي	بالحاج
العادي	عبد القادر
لكناني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فنيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزاري أحمد.

الرقم التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	عدد الأصوات المعبر عنها لقائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	الحسن واسطي	16	00
2	عمار بوهراوة	03	

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* الحسن واسطي برئاسة اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

2.2- انتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الاسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	كريمة بالهادف

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصرزي	محيدة
الناصر	علي
فارس	راحة
مخاني	بالحاج
العادلي	عبد القادر
لكناي	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محمدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فنيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيرازي أحمد.

الرقم التسلسلي للمرشح لنيابة رئيس اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح لنيابة رئيس اللجنة	عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة المرشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	كريمة بالهادف	16	03

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* كريمة بالهادف نيابة رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

3- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

3.1- انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الإسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	الناصر علي

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	مجيدة
الناصر	علي
فارس	رائحة
مماي	بالحاج
العادي	عبد القادر
لكثاني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويانو	محمد
بلهادف	كريمة
بنحعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتعيينين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزازي أحمد.

الرقم التسلسلي للمترشح لرئاسة اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح لرئاسة اللجنة	عدد الأصوات المعبر عنها لقائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	الناصر علي	18	01

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* الناصر علي برئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

2.2- انتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الإسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	مجيدة ناصري

- بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضواً
 - عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضواً،
 - عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضواً وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصطي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	مجيدة
الناصر	علي
فارس	رائعة
بماني	بالحاج
العادي	عبد القادر
لكثاني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بومراوة	عمار
دويو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضواً وهم السادة:

- فيزاري أحمد.

الرقم التسلسلي للمترشح لنيابة رئيس اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح لنيابة رئيس اللجنة	عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	مجيدة ناصيري	17	02

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* مجيدة ناصيري بنيابة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

4- لجنة المرافق العمومية والخدمات.

4.1- انتخاب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

الرقم التسلسلي للمترشحين	الاسم الشخصي والعائلي للمترشحين
1	بالحاج يماني

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،
- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصفلي	الحسن
بوروايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	محيبة
الناصر	علي
فارس	رائحة
يماني	بالحاج
العادلي	عبد القادر
لكناني	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محامدي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوهراوة	عمار
دويديو	محمد
بلهادف	كريمة
بنجعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزازي أحمد.

الرقم التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	عدد الأصوات المعبر عنها لقائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	بالحاج يماني	16	03

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* بالحاج يماني برئاسة لجنة المرافق العمومية والخدمات.

4.2- انتخاب نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

الرقم التسلسلي للمرشحين	الاسم الشخصي والعائلي للمرشحين
1	فتيحة سهلاوي

بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني وإحصاء الأصوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والنظام الداخلي للمجلس، أسفرت النتائج عن ما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: عشرون (20) عضوا

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: عشرون (20) عضوا،

- عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة عشر (19) عضوا، وهم السادة:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي
واصفلي	الحسن
بوزوايل	مبارك
بالعمري	عشور
السماعلي	مولاي عبد الله
ناصر	محيطة
الناصر	علي
فارس	رائحة
محماني	بالحاج
العادي	عبد القادر
لكناي	بن اسعيد
الموسط	ميمونة
محمادي	محمد
حظوري	عبد القادر
سهلاوي	فتيحة
بوعراوة	عمار
دويو	محمد
بلهادف	كريمة
بنحعوط	عبد القادر
فريكين	أحمد

- عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: 01 عضوا وهم السادة:

- فيزاري أحمد.

الرقم التسلسلي للمترشح لنيابة رئيس اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي للمترشح لنيابة رئيس اللجنة	عدد الأصوات للمترشح عنها لفائدة المترشح	عدد الممتنعين عن التصويت
1	فتيحة سهلاوي	18	01

وبناء على هذه النتائج أعلن رئيس المجلس عن فوز السيد:

* فتيحة سهلاوي بنيابة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

عبد القادر حظوري: رئيس المجلس

أشكر السادة أعضاء المجلس جميعا على إنجاحهم لهذه العملية الاستحقاقية، بأن تم تأليف اللجان الدائمة لمجلسنا هذا كما هو مسطر في الجدول أسفله، والآن نمر إلى المقرر المتخذ بخصوص النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية الثالثة برسم سنة 2021، والمتعلقة بإحداث اللجان الدائمة بمجلس جماعة أهل أنجاد.

المقرر المتخذ

مقرر رقم 04 بتاريخ 2021/11/01.

إحداث اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد

إن مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في إطار دورته العادية الثالثة برسم سنة 2021، الجلسة الثالثة المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 25 ربيع الأول 1443 هـ الموافق ل فاتح نوفمبر 2021 م على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة: إحداث اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد؛

وبعد اللجوء إلى عمليات الترشح للعضوية، ورئاسة ونيابة الرئاسة لكل لجنة دائمة والتصويت العلني على ذلك، كما هو مبين سلفا في عرض هذه النقطة؛

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة أهل أنجاد بإجماع أعضائه الحاضرين على تأليف اللجان الدائمة لمجلس جماعة أهل أنجاد، كما هو مبين في الجدول أسفله:

إسم اللجنة	الأعضاء المنتمون إليها	رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة
1	لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة	مولاي عبد الله السماعيل عبد القادر العادلي عبد القادر بنجعوط عشور بالعمرى بن سعيد لكتاني	مولاي عبد الله السماعيل عبد القادر العادلي
2	لجنة المرافق العمومية والخدمات	بالحاج بماني فتيحة سهلاوي أحمد فرازي عبد القادر حظوري ميمونة الموسط	بالحاج بماني فتيحة سهلاوي
3	اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة	الحسن واسطي عمار بوهراوة كريمة بالهادف محمد دويديو رائحة فارس	الحسن واسطي كريمة بالهادف
4	اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية	علي الناصر نجيدة ناصري محمد محامدي أحمد فريكين مبارك بوزوايل	علي الناصر نجيدة ناصري

كاتب المجلس
محمد محامدي



رئيس المجلس
عبد القادر حظوري

الرئيس
امضاء: عبد القادر حظوري



النقطة الرابعة : الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة أهل أنجاد برسم سنة 2022.

✓ العرض :

● عبد القادر حظوري: رئيس المجلس:

بخصوص هذه النقطة، وحيث يتعين عرض مشروع الميزانية على أنظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتبدي رأيها فيه، وبما أن دورة أكتوبر استنفدت آجالها القانونية، فإنني أقترح تأجيل التداول في هذه النقطة إلى دورة استثنائية لاحقة، سوف نغبر بتاريخها في الأيام القليلة المقبلة.

✓ المناقشة :

لم تسجل تدخلات.

المقرر المتخذ

مقرر رقم 05 بتاريخ 2021/10/18. بخصوص:

النقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة أهل أنجاد برسم سنة 2022.

إن مجلس جماعة أهل أنجاد المجتمع في جلسته الثانية من الدورة العادية الثالثة برسم سنة 2021 يوم الاثنين 01 نوفمبر 2021 م الموافق ل 25 ربيع الأول 1443 هـ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية الثالثة برسم سنة 2021، إلى دورة استثنائية لاحقة.

كاتب المجلس



محمد محامدي

رئيس المجلس



عبد القادر حضوري

في ختام الدورة، شكر السيد الرئيس جميع أعضاء المجلس الجماعي على تحليهم بروح المسؤولية في ممارسة مهامهم التمثيلية، وسعيهم للتعبير عن حاجيات الساكنة المحلية، كما شكر السيد القائد على مواكبته لعمل هذا المجلس، وحسن تمثيله للسيد الوالي، عامل عمالة وحدة أنجاد. وشكر أيضا السادة موظفي الإدارة الجماعية على تسهيلهم لمهام المجلس، متمنيا للجميع دوام الصحة والسداد.

بعد ذلك قرأ السيد الرئيس نص برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى السدة العالية بالله، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ورفعت الجلسة عند الساعة الواحدة بعد الزوال (13) بعد تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم.

برقية ولاء وإخلاص

مرفوعة الى السدة العالية بالله

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله

مولاي صاحب الجلالة

نصركم الله وأيدكم وأدام عزكم وخلد في الصالحات ذكركم

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة أهل أنجاد، قيادة أنجاد، عمالة وجدة أنجاد، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وسكان الجماعة قاطبة، بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية الثالثة للمجلس، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله أصدق آيات الولاء والإخلاص، معبرين لجلالتكم عن تأكيدنا لأواصر البيعة وتشبثنا الدائم بأهداب العرش العلوي المجيد، الضامن لوحدة البلاد واستقرارها، كما نعبر لجلالتكم عن فرحتنا واعتزازنا بقرب حلول عيد المسيرة الخضراء المظفرة، مؤكدين اصطفاونا وراء جلالكم في قضية وحدتنا الترابية.

مولاي صاحب الجلالة.

إن رعاياكم الأوفياء بهذه الجماعة العزيزة عليكم، ليغتنموا هذه الفرصة، ليعبروا لجلالتكم، عن صادق الامتنان لروح مبادراتكم النيرة والاهتمام المتزايد لجلالتكم في بناء صرح الأمة المغربية عبر الأوراش الكبرى التي تسهرون عليها، والتي من خلالها يعيش المغرب على عهدكم الزاهر، تحولا لافتا وتقدما كبيرا.

مولاي صاحب الجلالة

إننا يا مولاي نعتبر أنفسنا جنودا مجندين وراء جلالكم الشريفة للدفاع عن الغالي والنفيس، وعن مقدساتنا الوطنية، مؤكدين وفاءنا وإخلاصنا لشخصكم الكريم، سيرا على نهج آبائنا وأجدادنا.

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي ومحققا لآماله وبانيا لصرح أمجاده ونهضته، وأدام نصركم وحفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينكم بولي عهدكم، صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وبارك في عمر الأميرة المحبوبة للا خديجة، وشد أزركم بشقيقكم السعيد، سمو الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، انه سميع مجيب .

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر يومه الاثنين 25 ربيع الأول 1443 هـ

الموافق ل: 01 نوفمبر 2021 م

خديم الأعتاب الشريفة

عبد القادر حظوري رئيس المجلس الجماعي لأهل أنجاد